(القرار رقم (١/١) عام ١٤٣٥هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (٩٨) وتاريخ ١٤٣٣/٣/١٣هـ

على الربط الزكوي المعدل لعام ٢٠٠٧م

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

إنه في يوم الأربعاء ١٤٣٥/١/٣هـ انعقدت -بمقرها بفرع وزارة المالية بمنطقة مكة المكرمة بمحافظة جدة- لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، المشكَّلة من:

الدكتور/.....	رئيسًا
الدكتور/.....	نائبًا للرئيس
الدكتور/.....	عضوًا
الدكتور/.....	عضوًا
الأستاذ/.....	عضوًا
الأستاذ/.....	سكرتيرًا

وذلك للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ)، على الربط الزكوي المعَّدل الذي أجراه فرع مصلحة الزكاة والدخل بجدة لعام ٢٠٠٧م؛ حيث مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة يوم الثلاثاء ١٤٣٤/١٠/٢٧هـ كل من .....، .....، بموجب خطاب المصلحة رقم (١٤٣٤/١٦/٦٣٦٣) وتاريخ ١٤٣٤/١٠/١٤هـ، ومثل المكلف .....، سعودي الجنسية بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم (.....)، صادرة من جدة، وصالحة لغاية ١٤٤١/٧/١٠هـ، وبموجب التفويض رقم (بدون) وتاريخ ١٤٣٤/١٠/٢٢هـ، المُصدَّق من الغرفة التجارية بجدة بتاريخ ١٤٣٤/١٠/٢٢هـ.

وقد قامت اللجنة بدراسة الاعتراض المقدم من المكلف، وردود المصلحة على بنود الاعتراض، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات تضمنها ملف القضية، وما قُدم من مستندات أثناء وبعد جلسة الاستماع والمناقشة، في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية؛ وذلك على النحو التالي:

الناحية الشكلية

الاعتراض مقبول من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظامًا، مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة.

الناحية الموضوعية:

استثمارات وأصول مالية بمبلغ (٢٤,٣١١,٢٠٩) ريالات لعام ٢٠٠٧م.

١- وجهة نظر المكلف:

الاستثمارات مكونة في شركتين بجمهورية مصر العربية وهما: شركة مستشفى (ب) (شركة مساهمة مصرية)، وشركة مستشفى (ت)، وطالما أن الاستثمارات لها قوائم مالية، ومسدد عنها ضرائب في بلد الاستثمار فيجوز حسم هذه الاستثمارات من الوعاء الزكوي للشركة المستثمرة مع تزكية أرباح هذه الاستثمارات ضمن أرباح الشركة المستثمِرة.

٢- وجهة نظر المصلحة

تم رفض حسم استثمارات المكلف بناءً على القرار الوزاري رقم (١٠٠٥) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ الذي نص في الفقرة الثانية منه على: (يُحسم من الوعاء الزكوي للمكلف الاستثمارات في منشآت خارج المملكة بشرط أن يقدم المكلف للمصلحة حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار؛ وذلك من أجل احتساب الزكاة المستحقة في هذه الاستثمارات، وتوريدها للمصلحة، أو تقديم ما يُفيد دفع الزكاة عنها ومن ثم حسم تلك الاستثمارات من الوعاء الزكوي للشركة المستثمِرة تجنبًا لثني الزكاة في هذه الشركات، فإن لم يقدم المكلف ما أشير إليه بعاليه فلا تحسم تلك الاستثمارات من الوعاء الزكوي) والشركة المعترضة لم تقدم هذه المستندات؛ وعليه لم يتم حسم هذه الاستثمارات من الوعاء الزكوي، وتتمسك المصلحة بصحة إجرائها.

٣- رأي اللجنة

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة في عدم قيام المصلحة بحسم استثمارات وأصول مالية بمبلغ (٢٤,٣١١,٢٠٩) ريالات من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٧م؛ حيث يرى المكلف توجب حسمها، وأن الشركتين مؤسستان بجمهورية مصر العربية، ولهما قوائم مالية وتقوم بتقديم إقراراتها الضريبية لمصلحة الضرائب هناك، ويُضيف بأنه وفقًا للنظام وطالما أن الاستثمارات لها قوائم مالية ومسدد عنها ضرائب في البلد القائمة بها فيجوز حسم هذه الاستثمارات من الوعاء الزكوي للشركة المستثمِرة، مع تزكية أرباح هذه الاستثمارات ضمن أرباح الشركة المستثمرة. بينما ترى المصلحة أنه تم رفض حسم استثمارات المكلف بناءً على الفقرة رقم (٢) من القرار الوزاري رقم (١٠٠٥) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ التي نصت على: "يُحسم من الوعاء الزكوي للمكلف الاستثمارات في منشآت خارج المملكة بشرط أن يقدم المكلف للمصلحة حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار؛ وذلك من أجل احتساب الزكاة المستحقة في هذه الاستثمارات وتوريدها للمصلحة، أو تقديم ما يفيد دفع الزكاة عنها؛ ومن ثم حسم تلك الاستثمارات من الوعاء الزكوي للشركة المستثمِرة تجنبًا لثني الزكاة في هذه الشركات، فإن لم يقدم المكلف ما أشير إليه بعاليه فلا تُحسم تلك الاستثمارات من الوعاء الزكوي"، وتُضيف بأن الشركة لم تقدم تلك المستندات؛ وعليه لم يتم حسم الاستثمارات من الوعاء الزكوي.

ب- قدم ممثل المكلف أثناء جلسة الاستماع والمناقشة مذكرته المؤرخة في ١٤٣٤/١٠/٢٦هـ مرفقًا بها القوائم المالية لشركة مستشفى (ب) (شركة مساهمة مصرية) للعام المالي المنتهي في ٢٠٠٧/١٢/٣١م والتي تحتوي على (١٥) صفحة معتمدة من المحاسب القانوني.....(محاسبون قانونيون)، بينما لم يقدم عن شركة مستشفى (ت) سوى قائمة المركز المالي وقائمة الدخل للعام المالي المنتهي في ٢٠٠٧/١٢/٣١م والتي تحتوي على صفحتين فقط معتمدة من المحاسب القانوني.....ولم يقدم المكلف للجنة ما يثبت دفع الزكاة عنها في بلد الاستثمار.

جـ- طلبت اللجنة من ممثل المكلف -أثناء جلسة الاستماع والمناقشة- تعبئة الإقرارات الزكوية من واقع حسابات الشركات المُستثمر فيها؛ وذلك لكل شركة على حده، مع تقديم صور عقود التأسيس للشركات المستثمر فيها.

د- قدم ممثل المكلف الإقرارات الزكوية عن الشركتين المُستثمر فيهما ضمن مذكرته المقدمة منه بعد جلسة الاستماع والمناقشة، كما قدم صورة من عقد تأسيس شركة مستشفى (ب) رقم (....) لسنة ٢٠٠١م (شركة مساهمة مصرية)، وصورة من قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم (.....) لسنة ٢٠٠٥م الذي اتضح من خلاله أن الشركاء بالشركة بعد تعديل المادتين المتعلقتين برأس المال هم:

الاسم	الجنسية	عدد الأسهم
د.....	سعودي	٩٨٨٠
د.....	سعودي	٥٨٢٠
.....	مصرية	٤٥٠٠
.....	سعودية	٤٥٠٠

ولم يكن الاستثمار باسم شركة (أ) (المكلف)، وأن نسبة الاستثمار (٩٥%) وليس كما ذكر المكلف ضمن حساباته أن نسبة الاستثمار (٩٧%)، ولم يقدم ممثل المكلف عقد التأسيس لشركة مستشفى (ت) كمستند لتملك الاستثمار.

هـ- برجوع اللجنة إلى البند (ثانيًا) من القرار الوزاري رقم (١٠٠٥) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ اتضح أنه ينص على: "يحسم من الوعاء الزكوي للمكلف الاستثمارات في منشآت خارج المملكة -مشاركة مع آخرين- بشرط أن يقدم المكلف للمصلحة حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار؛ وذلك من أجل احتساب الزكاة المستحقة في هذه الاستثمارات وتوريدها للمصلحة، أو تقديم ما يثبت دفع الزكاة عنها في بلد الاستثمار، ومن ثم حسم تلك الاستثمارات من الوعاء الزكوي للشركة السعودية المستثمِرة تجنبًا لثني الزكاة في هذه الشركات، فإن لم يقدم المكلف ما أُشير إليه بعاليه فلا تُحسم تلك الاستثمارات من وعائه الزكوي".

و- ترى اللجنة أن حسم الاستثمارات من عدمه يستوجب توفر ثلاثة شروط أولها: أن يكون الاستثمار باسم الشركة، وليس باسم الشريك كما نص على ذلك تعميم المصلحة رقم (٢/١٨) وتاريخ ١٤١٠/٢/٦هـ، وأكد على ذلك عدد من الخطابات الوزارية، وانتهت اللجنة الاستئنافية إلى العمل به في عدد من قراراتها. وثاني هذه الشروط: توفر نية الموافقة من صاحب الصلاحية قبل صدور قرار الاستثمار تطبيقًا لنص الفقرة (١٠٨) من معيار الاستثمار في الأوراق المالية الصادر عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، وثالثها: عدم وجود عمليات تداول تمت خلال العام على تلك الاستثمارات.

ز- برجوع اللجنة إلى الربط الزكوي رقم (٢/٥٨٦٩/٢٧) وتاريخ ١٤٣١/٦/٢٦هـ الذي قامت المصلحة بإجرائه على حسابات الشركة (المكلف) لعام ٢٠٠٧م اتضح أنها قامت بإضافة أرباح استثمارات في شركة تابعة بمبلغ (٢,٩٠٩,٠٨١) ريالًا إلى الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٧م.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في عدم حسم بند استثمارات وأصول مالية من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٧م، وتأييد المكلف في عدم إضافة أرباح استثمارات في شركات تابعة بمبلغ (٢,٩٠٩,٠٨١) ريالًا إلى الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٧م.

القرار

لكل ما تقدم قررت اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة الآتي:

أولا: الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظامًا، مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة.

ثانيًا: وفي الموضوع:

- **تأييد المصلحة**في عدم حسم بند استثمارات وأصول مالية من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٧م.

- **تأييد المكلف** في عدم إضافة أرباح استثمارات في شركات تابعة بمبلغ (٢,٩٠٩,٠٨١) ريالًا إلى الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٧م.

ثالثًا: أحقية المكلف والمصلحة في الاعتراض على القرار:

بناءً على ما تقضي به المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) لعام ١٤٣٧هـ وتعديلاتها من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ثلاثين يومًا من تاريخ استلام القرار على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الزكاة المستحقة عليه أو تقديم ضمان بنكي طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية؛ فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ثلاثين يومًا من تاريخ استلامه.

وبالله التوفيق